@ 426 @ يكلف ما لا سبيل إليه والبينة يقدر أن يقيمها حال الدفع فتفريطه فيها موجب عليه الضمان .

وقال علماؤنا في الوديعة مثله وهي عندنا محمولة ونظيرة له .

وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي وقالا إنها أمانة فكان القول قوله .

قلنا لو رضي أمانته بالرد ما كتب عليه الشهادة بالعقد $ الآية السابعة $.

قوله تعالى (! !) [الآية 7] .

فيها ثلاث مسائل $ المسألة الأولى في سبب نزولها $.

قال قتادة كان أهل الجاهلية يمنعون النساء الميراث ويخصون به الرجال حتى كان الرجل منهم إذا مات وترك ذرية ضعافا وقرابة كبارا استبد بالمال القرابة الكبار .

وقد روي أن رجلا من الأنصار مات وترك ولدا أصاغر وأخا كبيرا فاستبد بماله فرفع أمره إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقال له العم يا رسول ا إن الولد صغير لا يركب ولا يكسب فنزلت الآية .

وكان هذا من الجاهلية تصرفا بجهل عظيم فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم وأخطأوا في آرائهم $ المسألة الثانية في هذه الآية ثلاث فوائد $.

إحداها بيان علة الميراث وهي القرابة .

الثاني عموم القرابة كيفما تصرفت من قرب أو بعد